القـرار عـدد : 3/26
المؤرخ فـي : 2016/01/20
ملف تجاري
عـــدد : 2015/3/3/1237

- المكاوي الزيتوني ومن معه

ضد :

- الشرقي مرضي

المملكـة المغربيـة

الحمد لله وحده

باسـم جلالـة الملـك و طبقا للقانون

بتاريخ : 2016/01/20

إن الغرفة التجارية القسم الثالث

بمحكمة النقض

في جلستها العلنية أصدرت القرار الآتي نصه :

بيـن : 1- المكاوي الز[redacted]

القاطن برقم [redacted]

2- الق[redacted] مولاي أحمد

القاطن ب[redacted]

ينوب عنهما الأستاذ عبيد الشيخ المحامي بهيئة الدار البيضاء والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

الطالـبان

وبين : - الشرقي مرضي

القاطن بزنقة 1 الرقم 76 الطابق الثالث الباهية البرنوصي الدار البيضاء

المطلوب

المملكة المغربية
كتابة الضبط
محكمة النقض

بناء على **مقال النقض** المودع بتاريخ 12 /2015/08 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذ عبيد الشيخ والرامي إلى نقض القرار رقم 1577 الصادر بتاريخ 2015/03/19 في الملف رقم 2014/8202/2852 عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في : 28 شتنبر 1974، كما وقع تتميمه وتعديله.

و بناء على **الأمر بالتخلي** والإبلاغ الصادر في : 29-12-2015 وتبليغه.

و بناء على **الإعلام بتعيين القضية** في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : 20-01-2016

و بناء على **المناداة على الطرفين** و من ينوب عنهما وعدم حضورهم.

و بعد **تلاوة التقرير** من طرف المستشار المقرر السيد **السعيد شوكيب** والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد **عبد العالي المصباحي**.

و بعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2015/3/19 في الملف رقم 2014/8202/2852 بحث رقم 1577 ان المطلوب المرضي الشرقي تقدم بمقال إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء يعرض فيه انه دائن للمدعى عليهما المكاوي [redacted] مولاي أحمد بمبلغ 820.000,00 درهم الثابت بشيكين الأول بمبلغ 320.000 درهم مسحوب من طرفهما على البنك التجاري المغربي والثاني بمبلغ 500.000 درهم مسحوب على البنك المغربي للتجارة الخارجية ارجعا بدون أداء بعد تقديمهما للاستخلاص لذلك يلتمس الحكم عليهما بأدائهما تضامنا لفائدته مبلغ 820.000 درهم وتعويض عن التماطل. وأجاب المدعى عليهما بمذكرة دفعا فيها أساسا بتقادم الشيكين واحتياطيا أوضحا بأنهما دفعا قيمتهما للمدعى، وبعد الانتهاء من مناقشة القضية صدر الحكم برفض الطلب استأنفه المدعي فأصدرت محكمة الاستئناف التجارية قرارها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بأداء المستأنف عليهما بالتضامن للمستأنف مبلغ 820.000 درهم وهو المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الثانية

حيث ينعى الطاعنان على القرار خرق القانون ونقصان التعليل بدعوى انه لم يجب ولم يرد على طلب توجيه اليمين وإجراء بحث واستدعاء الشهود للتأكد من واقع الأداء وان المحكمة المصدرة له اكتفت بالقول بان المطلوب لازال يتمسك بالشيكين وهي قرينة على انه لازال دائن بهما مما يكون معه قرارها مشوب بكثير من الاخلالات وخارقا للقانون وناقص التعليل مما يتعين معه نقضه.

حيث إن الطرف الطاعن وفي المرحلة الابتدائية دفع بكون الشيكين موضوع دعوى الأداء قد تقادما وانهما أديا مبلغهما للمطلوب بحضور شهود ملتمسين الاستماع لهم في جلسة البحث وتوجيه اليمين الحاسمة للمطلوب وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه والتي ألغت الحكم الابتدائي الذي قضى برفض دعوى المطلوبة استنادا الى التقادم كان لزاما عليها مناقشة جميع دفوع الطالبين المقدمة في المرحلة الابتدائية وخاصة توجيه اليمين الحاسمة ولما لم تفعل جاء قرارها ناقص التعليل عرضة للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة الملف على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه، وإحالة الملف على نفس المحكمة المصدرة له، للبت فيه من جديد طبقا للقانون، وهي متركبة من هيئة أخرى، وتحميل المطلوب الصائر.

كما قررت إثبات حكمها بسجلات المحكمة المذكورة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات الاعتيادية بمحكمة النقض بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد **السعيد سعداوي** رئيسا والمستشارين السادة: السعيد شوكيب **مقررا** - محمد رمزي - محمد الصغير - **محمد وزاني طيبي** أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد **عبد العالي المصباحي** وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة مونية زيدون.

رئيس الغرفة | المستشار المقرر | كاتبة الضبط

محكمة النقض
نسخة مصورة مطابقة للأصل
الحامل لتوقيعات الرئيس والمستشار
المقرر وكاتب الضبط
عن رئيس كتابة الضبط